

تاريخ الإرسال (2015/11/29)، تاريخ قبول النشر (2016/01/06)

د. سائل عبدالله أبو وخدة^{*1}

أقسام الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، قطاع غزة، فلسطين

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

e-mail address: smakhada@iugaza.edu.ps

المسائل الفقهية المعاصرة المتعلقة بغسل الشهداء والصلاة عليهم

الملخص:

جاء هذا البحث ليناقدش بعض المسائل الفقهية المعاصرة والتي تتناول غسل الشهداء والصلاة عليهم، وذلك من خلال تعريف الشهيد، ومراتبه، وحكم غسله والصلاة عليه، ثم جاء ليُفصل القول فيما يتعلق بغسل شهيد المعركة والصلاة عليه من أحكام مثل: تحديد معيار الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه، وحال الشهيد الذي قُتل بسلاح نفسه أو بسلاح مسلم عن طريق الخطأ، أو الشهيد الذي قُتل وهو على جنابة.

ثم استعرض ما يتعلق بغسل شهيد غير المعركة والصلاة عليه من أحكام مثل: الشهيد الذي يموت بدون قتل، ومن يُقتل مظلوماً، وقتل المدنيين والنساء والأطفال، ومن يُقتل بطريق الدهس، والذي يموت وهو يُعد للمعركة القادمة. ثم جاءت الأحكام المتعلقة بغسل شهيد البغي والظلم والصلاة عليه.

وخلص البحث إلى أن الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو من قتله أهل الحرب، أو البغي، أو قطاع الطرق، أو من قُتل بيد مسلم ظلماً ولم يجب بقتله دية، ثم مات بعد قتله مباشرة.

كلمات مفتاحية:

الفقه، المعاصرة، صلاة، غسل، الشهداء.

Contemporary Jurisprudence Issues Related to Washing the Martyrs and Praying for Them

Abstract

The researcher discusses some of the contemporary Jurisprudence issues that tackle washing martyrs and praying for them through defining the martyr, his/ her rank and the ruling of washing and praying for him/ her.

The researcher also elaborates the discussion regarding the ruling of washing the martyr of the battle and praying for him/ her, such as defining the criterion of the martyr who is not washed nor prayed for him/ her, the martyr who was killed with his/ her own weapon or with other Muslim's weapon by mistake and the martyr who was killed while being in a state of major ritual impurity.

Moreover, the researcher mentions the ruling of washing and praying for the martyr who is not killed at a battle such as the martyr who died without killing, the martyr who was killed wrongfully, killing of civilians, women and children, those who killed in road accidents and those who died while preparing for upcoming battles.

Furthermore, the research shows the ruling of washing and praying for the martyr who was killed wrongfully.

The researcher concludes that the martyr who is not washed nor pray for him/ her is the one who was killed at battle fields, the one who was killed wrongfully and the one who was killed by bandits.

Keywords:

Jurisprudence, Contemporaneity, Praying, To Washing, The Martyrs.

مقدمة:

الحمد لله الذي كتب على نفسه البقاء وعلى مخلوقاته الفناء والموت، والصلاة والسلام على أشرف خلقه الصادق الأمين، والذي لو كتب لأحد البقاء لكان هو صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحابه الغر الميامين أما بعد،، فإن من الحقوق الواجبة والتي نصت عليها الشريعة الإسلامية حق الميت في الغسل والصلاة عليه، لا يحق لأحد أن يسقطه أو يستهين فيه، ولو مات أحد ولم يلتزم بهذا الحق لأثمت الأمة؛ لما في هذا الحق من تكريم وتشريف للميت؛ ولما فيه من تطهير له سواء على جهة البدن أم الذنوب.

ولقد كرم الله تعالى الشهداء، فجعل مكانتهم فوق الأموات؛ لما يقدمونه من تضحيات من دمائهم لنصرة دين الله تعالى، والدفاع عن حياض الأمة؛ ولما فيه من حث على بذل الأنفس رخيصة في سبيل الله تعالى؛ لذلك كانت لهم حقوقهم الخاصة بهم، حيث استثنيتهم الشريعة الإسلامية من الغسل والصلاة عليهم مع الخلاف بين الفقهاء فيه، وهذا ما جاء به البحث ليتناول تفصيلاته وما يتعلق به من مسائل فقهية معاصرة.

مشكلة البحث:

يرتقي الشهداء إلى الله تعالى في واقعنا المعاصر بصور مختلفة نتيجة لاعتداء أعداء الله على المسلمين، فيحصل نتيجة لذلك الخلط بين الناس فيمن يغسل منهم ويصلى عليه ومن لا يغسل، فيحكم على الأمور أحياناً بالعاطفة، فجاء هذا البحث ليوضح هذا الجانب ويضع النقاط على الحروف.

أسئلة البحث:

جاء البحث ليجيب عن الأسئلة التالية:

1. ما علة عدم تغسيل الشهيد والصلاة عليه؟
2. ما مفهوم ساحة المعركة اليوم؟
3. ما معيار تحديد الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه؟
4. ما حكم تغسيل من لم يقتل في ساحة المعركة ولكن بقذائف العدو.
5. هل يلحق المقتول ظلماً بالشهيد؟ وما حكم تغسيله.
6. هل يلحق المقتول بسلحه أو بسلاح مسلم آخر في المعركة بمن قُتل بسلاح العدو من ناحية التغسيل والصلاة؟
7. ما حكم تغسيل من قُتل في ساحة المعركة، ولكن هذه المعركة بين المسلمين أنفسهم.

الدراسات السابقة:

تعرضت كتب الفقه القديمة إلى الأحكام المتعلقة بغسل الشهيد والصلاة عليه بشكل متناثر ولم يُفرد لها باب أو فصل مستقل بها، أما الكتب والأبحاث المعاصرة فقد تعرضت إلى أحكام الشهيد بشكلها العام، ولم تفرد إلا مساحة قليلة إلى مثل هذه الأحكام، ومن أمثلتها: أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي لعبد الرحمن بن غرمان بن عبد الله؛ وأحكام الشهيد في الشريعة الإسلامية لجمال سليم الداموني. وهناك مجموعة فتاوى متعلقة بمثل هكذا موضوع.

ولقد جاء بحثنا بالإضافة لعرضه حكم غسل الشهيد والصلاة عليه، فقد أضفى عليها جانب المعاصرة وهي مبينة بتفصيلاتها في ثنايا البحث.

هيكليّة البحث:

وهي تأتي على أربعة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: حقيقة الشهيد وحكم غسله والصلاة عليه.

المبحث الثاني: حكم غسل شهيد المعركة والصلاة عليه.

المبحث الثالث: حكم غسل شهيد غير المعركة والصلاة عليه.

المبحث الرابع: حكم غسل قتلى المسلمين في معارك البغي والظلم والصلاة عليه.

المبحث الأول: حقيقة الشهيد وحكم غسله والصلاة عليه

أولاً: حقيقة الشهيد:

الشهيد لغة: مَنْ قُتِلَ الكفار في المعركة، فعيل بمعنى مفعول؛ لأن الله شهد له بالجنة؛ ولأن ملائكة الرحمة شهدت غسله، أو شهدت نقل روحه إلى الجنة، واستشهد بالبناء للمفعول: قُتِلَ شهيداً، والجمع شهداء⁽¹⁾.

الشهيد اصطلاحاً: إذا أُطلق لفظ الشهيد فإنه ينصرف على مَنْ قُتِلَ مجاهداً في سبيل الله تعالى، ثم اتسع ليشمل من سماه النبي ﷺ المبطون والمطعون والغريق والحريق وصاحب الهدم وذات الجنب وغيرهم، فكلهم شهداء في الأجر؛ ولكن الشهيد في الفقه فهو مخصوص بمن لا يُغسل ولا يُصلّى عليه ممن مات بسبب القتال مع الكفار في وقت القتال⁽²⁾، وعليه فالأحكام المتعلقة بهم في الدنيا مختلفة؛ لذا جاء تقسيم الفقهاء للشهداء على مراتب ثلاث وهي كالتالي:

المرتبة الأولى: شهيد في حكم الدنيا والآخرة، وهو مَنْ قُتِلَ في قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا، وهذا له أجره الكامل في الآخرة، ولكنه لا يُغسل ولا يُصلّى عليه.

المرتبة الثانية: شهيد في الآخرة دون الدنيا، وهو مَنْ قُتِلَ ظلماً بغير ما سبق من المرتبة الأولى، ومثله المبطون والمطعون والغريق وغيرهم، فهؤلاء لهم أجر الآخرة دون أحكام الدنيا المتعلقة بغسلهم والصلاة عليهم.

المرتبة الثالثة: شهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو مَنْ قُتِلَ في قتال الكفار وقد غلّ من الغنيمة، أو قُتِلَ مُدْبِراً، أو قاتل رياءً أو نحوه، فهذا لا تسري عليه أحكام الآخرة من الأجر والثواب، ولكن يعامل بالظاهر في الدنيا، فلا يُغسل ولا يُصلّى عليه⁽³⁾.

ولقد دارت عبارات جمهور الفقهاء في تعريف الشهيد حول: مَنْ قُتِلَ بأيدي الكفار في معركتهم⁽⁴⁾، إلا الحنفية فقد كان عندهم تفصيل في تعريفهم فهو: "من قتله أهل الحرب، أو البغي، أو قطاع الطرق، أو وجد في المعركة وبه أثر، أو قتله مسلم ظلماً ولم يجب بقتله دية"⁽⁵⁾. وسيظهر هذا الاختلاف بينهم عند الحديث عن غسل منهم، ومن لا يُغسل.

(1) الفيومي، المصباح المنير (ص195).

(2) ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب (315/1)؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز (151/5).

(3) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (68/3-69)؛ الأنصاري، أسنى المطالب (315/1)؛ البعلي، المطلاع على أبواب الفقه (ص116)؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (513/2).

(4) ينظر مع اختلاف بسيط في العبارات: أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني (526/1)؛ العزيز شرح الوجيز: الرافعي (151/5)؛ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (213/2).

(5) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (211/2).

ثانياً: حكم غُسل الشهيد والصلاة عليه:

الغُسل والصلاة حق وواجب للميت على الأحياء، وإن الشهيد كسائر الموتى في أحكام الدنيا، إلا أنه لا يُغسل إذا مات في موضعه في المعركة، ذهب لذلك عامة أهل العلم، ولم يخالف إلا القليل، أما الصلاة عليه فقد اختلفت مذاهب الفقهاء فيها، وبهذا تقسم هذه المسألة إلى مسألتين:

المسألة الأولى: حكم غُسل الشهيد:

اختلفت عبارات الفقهاء حول حكم غُسل الشهيد على مذهبين وهما:

المذهب الأول: وذهب إليه عامة أهل العلم -ومنهم الأئمة الأربعة- للقول بعدم غُسل الشهيد، بل ذهب بعضهم إلى تحريم ذلك⁽¹⁾.

المذهب الثاني: وذهب إليه الحسن البصري، وسعيد بن المسيب حيث قالوا بأن الشهيد يأخذ حكم الميت من حيث غسله⁽²⁾.

سبب الاختلاف: يرجع اختلافهم نتيجة لاختلاف وجهات النظر، فنظر البعض إلى أن الغُسل فيه كرامة وطهارة للميت سواء كان شهيداً أم غيره، ونظر البعض الآخر إلى أن الشهيد لا يُغسل إكراماً له، ولعدم حاجته إلى الغُسل ليبقى أثر الشهادة شاهداً له على عمله أمام الله تعالى.

أدلة أصحاب المذهب الأول على عدم غُسل الشهيد:

1. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾ [آل عمران: 169].

وجه الدلالة: أخبر الله تعالى بحياة الشهداء بعد موتهم، والحي لا يُغسل -بل يغتسل لوحده- ولا يُصلى عليه⁽³⁾.

2. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يَكْلُمُ فِي اللَّهِ إِلَّا أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكِ)⁽⁴⁾.

3. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ، يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يُغْسَلْهُمْ)⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: من الكرامة للشهيد أن جرحه ما يزال ينزف دماً، فلا يزال عنهم الدم بالغُسل؛ ليكون شاهداً لهم يوم القيامة⁽⁶⁾، أو لئلا يزال عنهم أثر العبادة المطلوب بقاؤها⁽⁷⁾.

4. الغُسل لا يجب على الحي إلا من أجل الصلاة، والميت لا فعل له فأمرنا بغسله لنصلي عليه، فمن لم تجب الصلاة عليه لم يجب غسله كالحي⁽⁸⁾.

5. الشهداء في المعركة يكثرون فيشق غسلهم، وربما يكون فيهم الجراح فيتضررون، فعفي عن غسلهم لذلك⁽⁹⁾.

6. غسل الميت إنما شرع لإزالة نجاسة ثبتت بالموت بسبب احتباس الدم السائل في العروق كما في سائر الحيوانات التي لها دم سائل، والدليل على أن النجاسة إنما ثبتت بسبب احتباس الدم السائل في العروق، فإن ما ليس له دم سائل من الحيوانات لا ينجس بالموت، والقتل

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (324/1)؛ العبدري، التاج والإكليل (247/2)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (33/3)؛ ابن قدامة، المغني (398/2)

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (324/1)؛ العبدري، التاج والإكليل (247/2)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (33/3)؛ ابن قدامة، المغني (398/2)

(3) الماوردي، الحاوي الكبير (33/3).

(4) سنن النسائي، كتاب: الجهاد، باب: من كُلم في سبيل الله، رقم (3148)، (29/6)، وقال الألباني: صحيح.

(5) صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: من لم ير غسل الشهداء، رقم (1346)، (91/2).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع (324/1)؛ القرطبي، البيان والتحصيل (272/2)؛ الماوردي، الحاوي (33/3)؛ ابن قدامة، المغني (398/2)

(7) المرادوي، الإنصاف (353/2)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير (333/2).

(8) ابن قدامة، المغني (398/2).

(9) ابن قدامة، المغني (398/2)؛ المرادوي، الإنصاف (353/2).

على سبيل الشهادة يزيل الدم السائل عن العروق فلا تثبت نجاسة الموت بخلاف الموت؛ لأن النص ما ورد فيه، فبقي هو على النجاسة الأصلية⁽¹⁾.

أدلة أصحاب المذهب الثاني على غسل الشهيد:

1. الغسل كرامة لبني آدم والشهيد يستحق الكرامة حسيماً يستحقه غيره بل أشد، فكان الغسل في حقه أوجب⁽²⁾.
الرد: صحيح أن الغسل كرامة للميت، ولكن الشهيد يخالفه، فقد ثبت بالنص سقوط الغسل في حقهم كرامة لهم، فلا يجعل وارداً فيمن لا يساويهم في استحقاق الكرامة من الأموات⁽³⁾.
2. الميت إنما تجوز الصلاة عليه بعد غسله لا قبله، والشهيد يُصلى عليه فيُغسل تطهيراً له⁽⁴⁾.
الرد: ما ذكروا من الطهارة في حقه غير سديد؛ لأن سقوط الغسل غير مبني على الطهارة، بدليل أن الأنبياء صلوات الله عليهم غسلوا، ورسولنا سيد البشر ﷺ غُسل، والأنبياء أظهر خلق الله تعالى فلا وجه لتعليق ذلك بالتنظيف⁽⁵⁾.
- الراجح: يظهر من السابق رجحان قول عامة أهل العلم من عدم غسل الشهيد بعد قتله للتالي:

1. قوة الأدلة التي اعتمدوا عليها.
2. الاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه في ترك غسلهم أولى.
3. أدلة الطرف الثاني لم تسلم من المناقشة.

المسألة الثانية: حكم الصلاة على الشهيد:

اختلفت عبارات الفقهاء حول حكم الصلاة على الشهيد على مذهبين وهما:

- المذهب الأول: عدم الصلاة على الشهيد، وذهب لذلك المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح⁽⁶⁾.
- المذهب الثاني: يصلى على الشهيد، وذهب لذلك الحنفية والحنابلة في القول الثاني⁽⁷⁾، وهو قول الثوري والحسن البصري وسعيد بن المسيب⁽⁸⁾.

سبب الاختلاف: يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة لاختلاف الآثار الواردة حولها، ففي حين يُفهم من بعضها عدم الغسل، ومن البعض الآخر الغسل⁽⁹⁾.

أدلة أصحاب المذهب الأول:

1. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾ [آل عمران: 169].
وجه الدلالة: أخبر الله تعالى بحياة الشهداء بعد موتهم، والحي لا يُغسل ولا يصلى عليه⁽¹⁾.

(1) ابن مازة، المحيط البرهاني (302/2).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (324/1)؛ ابن مازة، المحيط البرهاني (301/2).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (322/1)؛ ابن مازة، المحيط البرهاني (303/2).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (324/1).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع (322/1).

(6) العبدري، التاج والإكليل (247/2)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (33/3)؛ ابن قدامة، المغني (398/2).

(7) قول الحنابلة يشير إلى أن الصلاة على الشهيد مستحبة غير واجبة، ينظر: ابن قدامة، المغني (398/2).

(8) الكاساني، بدائع الصنائع (324/1)؛ ابن قدامة، المغني (398/2).

(9) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد (240/1).

الرد: أما وصفهم بالحياة في حق أحكام الآخرة فواضح من الآية، أما في أحكام الدنيا فالشهيد ميّت يُقسّم ماله، وتتكح امرأته بعد انقضاء العدة، ووجوب الصلاة عليه من أحكام الدنيا، فكان ميتاً فيه فيُصلى عليه⁽²⁾.

يُجاب عنه: صحيح أن الشهيد تسري عليه أحكام الدنيا كالميت تماماً، ولكنه يفترق عنه في غسله وهذا بالاتفاق معكم، وكذلك الصلاة عليه بنص الأحاديث الصحيحة.

2. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ)⁽³⁾.

الرد: ما روي عن جابر غير صحيح؛ لأنه لم يكن حاضراً حين صلى عليهم النبي ﷺ لرجوعه إلى المدينة ليدير كيف يحمل أباه وأخاه وخاله الشهداء في أحد، ومن شاهد النبي ﷺ قد روى أنه صلى عليهم، ثم سمع جابر منادي رسول الله ﷺ أن يدفن القتلى في مصارعهم، فرجع فدفنهم فيها⁽⁴⁾.

يُجاب عنه: ما روي عن جابر هو الصحيح وهذا واضح من تخريج الحديث، وراوي خبرنا وهو جابر شاهد حال، أما راوي خبرهم -مع ضعف ما نقل عنه- ابن عباس لم يشاهد الحال؛ لأنه كان له عام أحد سنتان، ومات النبي ﷺ وله تسع سنين⁽⁵⁾.

3. الصلاة على الميت شفاعة له ودعاء لتمحيص ذنوبه، والشهيد قد تطهر بصفة الشهادة من دنس الذنوب على ما قال النبي ﷺ: (إِنَّ السَّيْفَ مَخَاضٌ لِلْخَطِيئَةِ)⁽⁶⁾، فاستغنى عن ذلك كما استغنى عن الغسل⁽⁷⁾.

الرد: ما ذكر من حصول الطهارة بالشهادة، فالعبد وإن جلَّ قدره لا يستغنى عن الدعاء، ألا ترى أنهم صلوا على رسول الله ﷺ ولا شك أن درجته كانت فوق درجة الشهداء⁽⁸⁾.

يُجاب عنه: نسلم لكم بأن النبي ﷺ أفضل من كل شهيد، والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه فهو ﷺ أولى، ولكن الشهيد لما فارق في الغسل؛ لأن الشهيد منع من تغسيله إزالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه؛ ولأنه عنوان شهادته في الآخرة، وليس على النبي ﷺ ما تكره إزالته عنه فافترقا⁽⁹⁾.

وحرمة غسل الشهداء مزية وهي لا تقضي الأفضلية، ألا ترى أن الشيطان إذا سمع المؤذن أدبر وله ضراط، وإذا شرع الشخص في الصلاة يُقبل عليه ويوسوس له، مع أن الصلاة أعظم من الأذان⁽¹⁰⁾.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

1. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ...)⁽¹⁾.

(1) الماوردي، الحاوي الكبير (33/3).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (325/1)؛ الشيباني، الجامع الصغير (ص118)؛ ابن مازة، المحيط البرهاني (303/2).

(3) صحيح البخاري: كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد، رقم (1343)، (91/2).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (325/1)؛ ابن مازة، المحيط البرهاني (304/2).

(5) الماوردي، الحاوي الكبير (35/3).

(6) صحيح ابن حبان، كتاب: السير، باب: فضل الشهادة، رقم (4663)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن (519/10).

(7) الكاساني، بدائع الصنائع (324/1)؛ النفراوي، الفواكه الدواني (676/2)؛ المرداوي، الإتحاف (353/2)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير (333/2).

(8) الكاساني، بدائع الصنائع (325/1).

(9) الآبي، الثمر الداني (ص272).

(10) النفراوي، الفواكه الدواني (676/2).

2. وفي رواية عن يزيد بن أبي حبيب قال: (إن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات)⁽²⁾.

وجه الدلالة: يظهر من الحديثين أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد وإن كانت هذه الصلاة بعد فترة.

الرد على الحديثين: الحديثان مخصوصان بشهداء أحد، فإنه صلى عليهم في القبور بعد ثمان سنين، وهم لا يصلون على القبر أصلاً، ونحن لا نصلي عليه بعد شهر⁽³⁾.

ويمكن حمل الصلاة هنا على الدعاء؛ لأن العرب تسمي الدعاء صلاة، فكان خروجه ﷺ إلى شهداء أحد وزيارته إياهم ودعاؤه لهم سنة لمن بعده من أمته أن يزوروا شهداء أحد يدعون لهم كما يدعون للميت في الصلاة عليه، ومما يؤكد ذلك بأن خروجه لهم كان لما قرب خروجه من الدنيا، ومن المعلوم بأنه دخل بعدها في بيته ولم يخرج منه حتى قبضه الله جلّ وعلا؛ ولم يقل من قال بذلك بجواز الصلاة على الميت بعد ثمان سنين⁽⁴⁾.

3. عن شداد بن الهاد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به وأتبعه... فلما كانت غزوة غيم النبي ﷺ سبياً فقسم وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم قسمه لك النبي ﷺ فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ قال: قسمته لك، قال: ما على هذا أتبعك، ولكنني أتبعك على أن أرمي إلى هاهنا وأشار إلى حلقه بسهم فأموت فأدخل الجنة فقال: إن تصدق الله بصدقة، فلبثوا قليلاً، ثم نهضوا في قتال العدو فأتى به النبي ﷺ يحمل فذأ أصحابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: أهو هو؟ قالوا: نعم، قال: صدق الله بصدقة، ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ، ثم قدمه فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً أنا شهيد على ذلك⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: في هذا الحديث إثبات الصلاة على الشهداء الذين لا يغسلون؛ لأن النبي ﷺ لم يغسل الرجل وصلى عليه، فثبت بهذا أن الشهيد المقتول في المعركة يصلى عليه ولا يغسل⁽⁶⁾.

الرد: الأعرابي هنا قتل في غير المعترك، فقباسهم منتقض بالذي إذا قتله قطاع الطريق هو مقتول ظلماً ثم لا يصلى عليه، على أن المعنى فيمن قتل في قلب المعترك أنه يغسل فلذلك صلي عليه، ولما كان المقتول في المعترك لا يغسل فلذلك لم يصل عليه⁽⁷⁾.

4. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد)⁽⁸⁾.

الرد: يمكن الرد على هذا الحديث من عدة وجوه وهي كالتالي⁽⁹⁾:

أ- حديث ابن عباس ضعيف لا أصل له عند أصحاب الحديث.

ب- ولو سلمنا صحته فإن راوي خبرنا شاهد الحال وهو جابر وأنس، وراوي خبرهم ابن عباس ولم يشاهد الحال؛ لأنه كان له عام أحد سنتان، ومات النبي ﷺ وله تسع سنين.

(1) صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد، رقم (1344)، (91/2).

(2) سنن أبي داود، كتاب: الجنائز، باب: الميت يصل على قبره بعد حين، رقم (3224)، وقال الألباني: حديث صحيح، (ص363).

(3) ابن قدامة، المغني (398/2).

(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (474/7).

(5) سنن النسائي، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهداء، رقم (1952)، وقال الألباني: صحيح (60/4).

(6) الطحاوي، شرح معاني الآثار (506/1).

(7) الماوردي، الحاوي الكبير (35/3).

(8) السنن الكبرى: البيهقي، رقم (7055)، وقال معلقاً: الحسن بن عماره ضعيف لا يحتج بروايته (13/4).

(9) الماوردي، الحاوي الكبير (35/3).

- ج- تحمل روايتهم على الدعاء لهم دون الصلاة التي يدخلها بإحرام ويخرج منها بسلام.
5. وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنه قال: **ثُمَّ أَمَرَ بِالْقَتْلِ فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ. فَبُذِعَ تِسْعَةٌ وَحَمَزَةٌ فَيُكَبَّرُ عَلَيْهِمْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَيُرْفَعُونَ وَيُتْرَكُ حَمَزَةٌ، ثُمَّ يُجَاءُ بِتِسْعَةٍ فَيُكَبَّرُ عَلَيْهِمْ سَبْعًا حَتَّى فَرَّغَ مِنْهُمْ⁽¹⁾.**
- الرد: ظهر من تخريج الحديث أن فيه مقال، وعلى فرض صحة الحديث فإن شهداء أحد اثنان وسبعون شهيداً فإذا صلى عليهم عشرة عشرة، أو تسعة تسعة فلا تكون الصلاة أكثر من سبع أو ثمان، فإذا صلى على الاثنين صلاة وعلى حمزة صلاة فهذه تسع صلوات، فمن أين جاءت سبعون صلاة؟⁽²⁾.
- ومن الممكن حمله على الدعاء جمعاً بين هذه الرواية والأخرى التي رواها الإمام مالك بأنه لم يصل على حمزة سبعين صلاة⁽³⁾.
6. الصلاة على الميت استغفار له وترحم عليه، والشهيد بذلك أولى.
- الرد: وأما قولهم إنها استغفار فيفسد بالسقط⁽⁴⁾.
7. الصلاة على الميت لإظهار كرامته؛ ولهذا اختص بها المسلمون دون الكفرة، والشهيد أولى بالكرامة⁽⁵⁾.
- الرد: الميت يحتاج لهذه الكرامة لذلك يغسل، ولكن الشهيد قد نال الكرامة بشهادته فسقطت الصلاة عليه.
- الراجح: يظهر بعد عرض مذاهب وأدلة المسألة رجحان ما ذهب أصحاب المذهب الأول من عدم الصلاة على الشهيد بعد قتله للتالي:
- أ- قوة الأدلة التي اعتمدوا عليها.
- ب- ضعف بعض أدلة المذهب الثاني، وتأويل الباقي منها.
- ج- رغم إيراد أصحاب المذهب الثاني ردوداً على من قالوا بعدم الصلاة على الشهيد، إلا أن هذه الردود لم تسلم من الإجابة عنها.
- د- لم تسلم أدلة المذهب الثاني من الرد عليها.
- ولكن بالرغم من هذا الترجيح، فلا بأس بالأخذ برأي من قال بجواز الصلاة عليهم لا وجوبها لوجود وجهة في طرح أدلتهم، إذا كان في هذا الفعل زيادة تكريم للشهداء كما يحصل اليوم في الأراضي الفلسطينية، حيث يتم الدعوة للتشجيع وتجميع المسلمين عند صلاة ما، فيكون فيها زيادة على التكريم كثرة عدد المصلين والمشيعين، فيكثر بذلك المستغفرون والداعون له، وما فيها من حث وتقوية العزم على الشهادة.
- المبحث الثاني: حكم غسل شهيد المعركة والصلاة عليه**
- ظهر في بداية البحث بأن الشهيد إذا مات في موضعه، أي في المعترك فإنه لا يغسل عند عامة أهل العلم ولم يخالف في ذلك إلا الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، أما الصلاة عليه فتبين عدم الصلاة عليه عند المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من الرأي، في حين خالف الحنفية هذا القول، وهو رأي آخر عند الحنابلة، وهو مذهب الحسن البصري، وسعيد بن المسيب.
- ولكن بالرغم من هذا إلا أن الاختلاف الأوسع في المسألة قد حصل بينهم في تحديد المعايير الدقيقة للشهادة.

(1) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: البيهقي، رقم(7053)، وقال معلقاً: لا أحفظه إلا من حديث أبي بكر ابن عياش عن يزيد بن أبي زياد وكنا غير حافظين (12/4).

(2) البيهقي، معرفة السنن والآثار (256/5)؛ النووي، المجموع شرح المذهب (265/5).

(3) الآبي، الثمر الداني (ص272).

(4) الماوردي، الحاوي الكبير (35/3).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع (325/1).

معيّار تحديد شهيد المعركة الذي لا يغسل ولا يصلّي عليه عند الفقهاء:

أولاً: معيار الحنفية وقالوا: "من حمل من المعركة حياً ثم مات في بيته، أو على أيدي الرجال فهو مرتث⁽¹⁾، وكذلك إذا أكل أو شرب أو باع أو ابتاع أو تكلم بكلام طويل أو قام من مقامه ذلك، أو تحول من مكانه إلى مكان آخر وبقي على مكانه ذلك حياً يوماً كاملاً أو ليلة كاملة وهو يعقل فهو مرتث⁽²⁾."

وفي موضع آخر نقل عن أبي يوسف: "...أو يوصي بدينه أو ببنيه طال الكلام أو قل حتى روى ابن سماعة: وإن تكلم بكلمة وروي في رواية أخرى إن تكلم زيادة على كلمة واحدة أو يصلّي أو يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على أداء الصلاة بالإيماء حتى يجب عليه القضاء بالترك أو يبقى حياً يوماً وليلة في المعركة وإن كان لا يقدر على أداء الصلاة بعد أن كان عاقلاً فهو مرتث وإن كان حياً أقل من يوم وليلة وهو عاقل أو كان مغمى عليه لا يعقل فليس بمرتث وإن زاد على يوم وليلة⁽³⁾."

وروي عن محمد مثل قول أبي يوسف في جميع ذلك إلا أنه قال: "إن عاش في مكانه يوماً كان مرتثاً سواء كان عاقلاً أو لم يكن وإن كان أقل من ذلك فليس بمرتث، وكذلك لم يجعل الوصية ارتثاً هكذا روي عنه مطلقاً سواء كانت الوصية بأمر الدنيا أو الآخرة قل أو كثر⁽⁴⁾." ثم جاء عنهم: "وحاصل هذا أنه إذا صار المقتول بحال جرى عليه شيء من أحكام الدنيا أو وصل إليه شيء من منافع الدنيا فإنه يوجب نقصان شهادته⁽⁵⁾."

فمن كان على هذه الحالة فإنه يغسل ويصلّي عليه.

ثانياً: معيار الشافعية وقالوا: "الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلّي عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال... سواء مات في الحال أم بقي زمناً ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وسواء أكل وشرب ووصى أم لم يفعل شيئاً من ذلك، وهذا كله متفق عليه عندنا نص عليه الشافعي والأصحاب ولا خلاف فيه⁽⁶⁾."

ثالثاً: معيار الحنابلة فقالوا: "وإن حمل... وبه رمق أي حياة مستقرة، فهذا يغسل ويصلّي عليه وإن كان شهيداً لـ (أن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ وصلّي عليه وكان شهيداً رماه ابن العرفة يوم الخندق بسهم فقطع أكحله فحمل إلى المسجد فلبث فيه أياماً حتى حكم في بني قريظة ثم انفتح جرحه فمات)⁽⁷⁾، وظاهر كلام الخرقى: أنه متى طالته حياته بعد حمله غسل وصلّي عليه وإن مات في المعترك أو عقب حمله لم يغسل ولم يصلّ عليه⁽⁸⁾."

الراجح: المعيار الأكثر دقة يكون بالتحديد بطول الفصل أو الأكل؛ لأن الأكل لا يكون إلا من صاحب حياة مستقرة، وأما الكلام والشرب وحالة الحرب فلا يصح التحديد بها للأدلة التالية:

(1) المرتث: من خرج عن صفة القتلى وصار إلى حال الدنيا بأن جرى عليه شيء من أحكامها، أو وصل إليه شيء من منافعها. الكاساني، بدائع الصنائع (321/1).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (321/1).

(3) السمرقندي، تحفة الفقهاء (259/1).

(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء (259-260).

(5) السمرقندي، تحفة الفقهاء (260/1).

(6) النووي، المجموع (261/5).

(7) روي الحديث مفصلاً في مسند الإمام أحمد، رقم (25097)، 26/42-28.

(8) ابن قدامة، المغني (400/2).

1. عن زيد بن ثابت قال: "بعثني رسول الله ﷺ يوم أحد لطلب سعد بن الربيع وقال لي: إن رأيته فأقرئه مني السلام وقل له يقول لك رسول الله: كيف تجدك؟، قال: فجعلت أطوف بين القتلى فأصعبته وهو في آخر رمق وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم، فقلت له: يا سعد إن رسول الله ﷺ يقرأ عليك السلام ويقول لك خبرني كيف تجدك؟ قال: على رسول الله السلام وعليك السلام، قل له يا رسول الله: أجدني أجد ريح الجنة، وقل لقومي الأنصار لا عذر لكم عند الله أن يخلص إلى رسول الله ﷺ وفيكم شفر يطرف، قال: وفاضت نفسه رحمه الله"(1).

2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ يَقُولُ حَدَّثُونِي عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَمْ يُصَلِّ قَطُّ فَإِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ النَّاسُ سَأَلُوهُ مَنْ هُوَ؟ فَيَقُولُ: أُصِيرِمُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَمَرُو بْنُ ثَابِتٍ بْنُ وَقْشٍ... فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ بَدَأَ لَهُ الْإِسْلَامُ فَاسْلَمَ فَأَخَذَ سَيْفَهُ فَعَدَا حَتَّى أَتَى الْقَوْمَ فَدَخَلَ فِي عُرْضِ النَّاسِ فَقَاتَلَ حَتَّى أَتَيْتَهُ الْجِرَاحَةُ قَالَ: فَبَيْنَمَا رَجُلٌ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَلْتَمِسُونَ قَتْلَهُمْ فِي الْمَعْرَكَةِ إِذَا هُمْ بِهِ فَقَالُوا: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لِلْأَصِيرِمِ وَمَا جَاءَ لَقَدْ تَرَكْنَاهُ وَإِنَّهُ لَمُنْكَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ فَسَأَلُوهُ مَا جَاءَ بِهِ قَالُوا: مَا جَاءَ بِكَ يَا عَمَرُو أَحْرَبًا عَلَى قَوْمِكَ أَوْ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: بَلْ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَسْلَمْتُ ثُمَّ أَخَذْتُ سَيْفِي فَعَدَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَاتَلْتُ حَتَّى أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ فِي أَيْدِيهِمْ فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ(2).

وجه الدلالة: في هذا الموقف تحدث سعد والأصيرم رضي الله عنهما بعد إصابتهما في معركة أحد ورغم حديثهم بعد انتهاء الحرب وقبل موتهم إلا أنهم عدوا من شهداء أحد ودخلا في عموم قول النبي ﷺ: (ادفنوهم بدمائهم وثيابهم) ولم يغسلهم ولم يصل عليهم(3).

مسائل ذات صلة بمسألة تغسيل شهيد المعركة والصلاة عليه:

بعد عرض معيار تحديد شهيد المعركة الذي لا يُغسل ولا يُصلّى عليه عند الفقهاء، سأعرض لمجموعة مسائل ذات صلة بمسألة تغسيل شهيد المعركة والصلاة عليه وهي كالتالي:

المسألة الأولى: مقتل الشهيد بسلاح المسلم أو بسلاحه في المعركة:

ظهر بأن المسلم إذا قُتل بسلاح العدو في المعركة فهو شهيد لا يُغسل ولا يُصلّى عليه، ولكن إذا ارتد سلاح المسلم على نفسه بأي طريقة كانت، أو إذا ضرب مسلم على العدو فأصاب به مسلماً مثله ففي كون المقتول شهيداً يُغسل ويصلّى عليه - أو لا خلاف بين الفقهاء على مذهبيين:

المذهب الأول: يُغسل ويصلّى عليه، وهو شهيد فيما ينال من الثواب في الآخرة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية(4).

المذهب الثاني: لا يُغسل ولا يُصلّى عليه، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية(5).

سبب الاختلاف: يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة لاختلاف الآثار الواردة حولها، ففي حين يُفهم من بعضها عدم الغسل، ومن البعض الآخر الغسل.

(1) النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین (201/3)؛ ابن قدامة، المغني (400/2).

(2) مسند الإمام أحمد، رقم (23634)، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: حديث حسن (42/39).

(3) ابن قدامة، المغني (400/2).

(4) الزيلعي، تبیین الحقائق (247/1).

(5) الزيلعي، تبیین الحقائق (247/1)؛ النووي، المجموع (267/5)؛ ابن قدامة، المغني (401/2).

وكما نظر البعض إلى الفعل الذي أدى للقتل فقال بعضهم: بأن الفعل لا ينسب إلى العدو لا بطريق المباشرة ولا بطريق التسبب فلا تنطبق عليه أحكام الشهيد من ناحية التغسيل والصلاة، وذهب الفريق الآخر بأن هذا الشخص مات في ساحة المعركة وبسبب من أسبابها فيأخذ أحكام الشهيد.

أدلة المذهب الأول:

1. عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ أَبُو حَذِيفَةَ بْنُ الْيَمَانِ شَيْخًا كَبِيرًا فَرَفَعَ فِي الْأَطَامِ (الهودج) مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ الشَّهَادَةَ فَجَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمُشْرِكِينَ فَابْتَدَرَهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَوَشَّعُوا بِأَسْيَافِهِمْ وَحَذِيفَةُ يَقُولُ: أَبِي أَبِي فَلَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ شُغْلِ الْحَرْبِ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حَذِيفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِدَيْتِهِ⁽¹⁾.

وجه الدلالة: قضاء النبي ﷺ بالدية لأبي حذيفة دليل على أنه شهيد آخرة لا دنيا.

2. كون هذا الفعل لا ينسب إلى العدو مباشرة ولا تسبباً⁽²⁾.

أدلة المذهب الثاني:

1. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ -وَشَكُّوا فِيهِ-: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا). قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَذَبُوا مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ)⁽³⁾.

2. وفي رواية عَنْ إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: بَارَزَ عَمِّي يَوْمَ خَيْبَرَ مَرْحَبٌ يَهُودِيٌّ فَقَالَ... فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي ثُرْسٍ عَامِرٍ وَذَهَبَ يَسْقُلُ لَهُ فَرَجَعَ السَّيْفُ عَلَى سَاقِهِ فَطَعَّ أَكْحَلَهُ فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: لَقِيتُ نَاسًا مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ قَتَلَ نَفْسَهُ، قَالَ سَلَمَةُ: فَجِئْتُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَبْكِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ قَالَ: مَنْ قَالَ ذَلِكَ، قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ...

3. عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَعْرَضْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُيُوشِ فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضْرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَخُوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ). فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ فَلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِثَابِهِ وَدِمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشَهِيدٌ هُوَ؟ قَالَ: (نَعَمْ وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: فهنا النبي ﷺ حكم بشهادتهما ولم يغسلهما ودفنهما بنِثابهما، فيكونا بذلك من شهداء الدنيا والآخرة.

4. هو مات في ساحة المعركة وبسبب من أسباب القتال، فيكون بذلك شهيداً⁽⁵⁾.

(1) السنن الكبرى: البيهقي، باب: المسلمين يقتلون مسلماً خطأ في قتال المشركين.... رقم (16920)، (132/8)، وجاء الحديث برواية أخرى في صحيح البخاري وهي: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما كان يوم أحد هزم المشركون فصرخ إبليس لعنة الله عليه: أي عباد الله أхраكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم، فيصر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال: أي عباد الله أبي أبي قال: قالت: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه، فقال حذيفة: يغفر الله لكم. قال عروة: فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير حتى لحق بالله عز وجل). كتاب: المغازي، باب: إذا همت طائفتان منكم.... رقم (3838)، (1491/4).

(2) الزيلعي، تبیین الحقائق (247/1).

(3) سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في الرجل يموت بسلاحه، رقم (2540)، وقال الألباني: حديث صحيح (326/2).

(4) سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في الرجل يموت بسلاحه، رقم (2541)، وقال الألباني: حديث ضعيف (326/2).

(5) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (350/1).

الراجع: بعد استعراض أدلة كل فريق تبين أن الأحاديث تناولت جانبين اثنين وهما: قتل المسلم للمسلم في المعركة عن طريق الخطأ، وقتل المسلم لنفسه في ساحة المعركة عن طريق الخطأ، وبالنظر للأحاديث يظهر بأن النبي ﷺ قد عدَّ من قُتل بسلاح المسلم بأن له الدية، فيكون بذلك شهيد آخرة لا شهيد دنيا وآخرة، فيُغسل ويُصلى عليه، وهذا ما فهم سابقاً من كلام الحنفية حيث اعتبروا من قُتل بيد المسلم ولم يجب بقتله دية بأنه شهيد دنيا وآخرة⁽¹⁾، أما من ارتدَّ عليه سلاحه فمات على إثره فهو شهيد دنيا وآخرة، فلا يُغسل ولا يُصلى عليه؛ لأنه لم يجب بقتله دية، والله أعلم.

المسألة الثانية: غُسل الجنب إذا كان شهيداً:

مع وجود القصف العشوائي الذي يتعرض له المواطنون في بيوتهم قد يكون منهم من على جنابة، أو تكون المرأة في حبضها ونفاسها، فهل الشهيد على هذه الحالة يكون كالشهيد العادي لا يُغسل ولا يُصلى عليه، أم له حكم آخر مغاير للأول؟. اتفق الفقهاء على أن الجنب إذا ارتقى إلى الله شهيداً في ساحة المعركة فهو شهيد عند الله تعالى، ولكن اختلفوا في أحكام غسله لجنابته على مذهبين وهما:

المذهب الأول: إن كان الشهيد جنباً غُسل، وحكمه في الصلاة عليه حكم غيره من الشهداء، وذهب لذلك أبو حنيفة والحنابلة ومقابل الصحيح عند الشافعية⁽²⁾.

المذهب الثاني: إن كان الشهيد جنباً فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وذهب لذلك المالكية والأصح عند الشافعية⁽³⁾.

سبب الاختلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة لاختلاف الآثار الواردة حولها، ففي حين يُفهم من بعضها عدم الغُسل، ومن البعض الآخر الغُسل، كما نظروا للشهيد الذي قُتل جنباً هل يحتاج للطهارة من الجنابة مثل الحي أم أنه يستغني عنها بشهادته؟

أدلة المذهب الأول:

1. عن عبد الله بن الزبير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (...إِنَّ صَاحِبَكُمْ حَنْظَلَةً تُغَسَّلُ الْمَلَائِكَةُ فَسَلُّوا صَاحِبَتَهُ)، فقالت: خَرَجَ وَهُوَ جُنْبٌ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَذَلِكَ قَدْ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ)⁽⁴⁾.
2. وجه الدلالة: الحديث جاء بأن الملائكة غسلت حنظلة ولم يُغسل أحد ممن قُتل يومئذٍ غير ذلك؛ لأن حنظلة كان جنباً⁽⁵⁾.
3. هذا الغُسل للجنابة لا للموت؛ لأنه لو قُتل محدثاً حدثاً أصغر فإنه لا يُغسل⁽⁶⁾.
4. الشهادة عُرِفَت مانعة لا رافعة، فلا ترفع الجنابة⁽⁷⁾.
5. يُغسل الجنب؛ لأن الشهادة إنما تُؤثِّر في غُسل وجب بالموت، وهذا الغُسل كان واجباً قبله⁽⁸⁾.

(1) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (211/2).

(2) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: شيخي زادة (279/1)؛ الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (351/1)؛ ابن قدامة، المغني (399/2).

(3) عليش، شرح منح الجليل (519/1)؛ الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (351/1).

(4) صحيح ابن حبان، كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم، باب: ذكر حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة، رقم (7025)، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح (495/15).

(5) الشيباني، المبسوط (416/1).

(6) ابن نجيم، البحر الرائق (213/2).

(7) الزيلعي، تبیین الحقائق (249/1).

(8) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (351/1).

أدلة المذهب الثاني:

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ، يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ)⁽¹⁾.
- وجه الدلالة: لا يُغسل الشهيد بما فيهم الجنب؛ لإبقاء أثر الشهادة عليه، وهو مستغن عن التطهير أصلاً⁽²⁾.
- وتحدثوا حول حديث حنظلة بتفسيرات منها:

- تغسيل الملائكة لحنظلة ليس هو الغسل المعهود بالماء، ولو وجب غسله على الأحياء لأمرهم النبي ﷺ بذلك⁽³⁾.
 - الغسل الواجب بالجنابة سقط بالموت؛ لأن الغسل كان واجباً عليه، فيسقط بالموت لعجزه، والغسل بسبب الموت لم يجب؛ لأنه شهيد⁽⁴⁾.
 - الحي الجنب إنما يُغسل ليصلي، والميت إنما يُغسل ليُصلى عليه، وإذا كان هذا القتل الجنب لا يُصلي فلا معنى لغسله⁽⁵⁾.
- وردوا على أدلة المذهب الأول بالتالي:

فأما إزالة النجاسة من بدن الميت فإن كانت من جهة الشهادة لم يجب إزالتها، وإن كانت من غير جهة الشهادة كالبول والخمر وجب إزالتها، والفرق بينها وبين الجنابة أنه لما وجب إزالة قليل النجاسة وجب إزالة كثيرها، ولما لم يجب إزالة الحدث الأصغر لم يجب إزالة الأكبر⁽⁶⁾.

الراجح: بعد عرض أدلة كل مذهب يظهر رجحان مذهب من قال لا يغسل الجنب ولا يصلي عليه إن كان شهيداً لقوة أدلتهم، ومنطقهم في تحليل حديث النبي ﷺ، وكما أن أدلة المذهب الأول لم تسلم من الرد عليها.

ملاحظة: يلحق بالجنب الحائض والنفساء إن كانتا من الشهداء، فإن كانت المرأة قد طهرت من حيضها أو نفاسها تم قتلت قبل غسلها فهي كالجنب، تُغسل عند أصحاب المذهب الأول، ولا تغسل عند أصحاب المذهب الثاني، ولو قتلت في حيضها أو نفاسها لم يجب الغسل؛ لأن الطهر من الحيض شرط في الغسل، أو في السبب الموجب فلا يثبت الحكم بدونه.

المبحث الثالث: حكم غسل شهيد غير المعركة والصلاة عليه

لعل المعارك في العصر الحديث تأخذ أشكالاً جديدة بخلاف ما كان عليه الحال في المعارك التقليدية القديمة، فالقصف بالصواريخ عن بُعد أو بالطائرات هو الأساس الذي يُعتمد عليه في أغلب المعارك، ولعل المعارك القديمة تنتهي بانتهاك المعركة بذاتها، ولكن اليوم قد تستمر المعارك بين طرفين لمدة طويلة، تشتد أحياناً، وتخف وتيرتها أحياناً أخرى، ومع وجود هذا القصف والذي قد يكون أحياناً بشكل عشوائي، فيذهب ضحيته المدنيين والأطفال والنساء، أو ما يحصل أحياناً من عمليات دهس لبعض المواطنين، أو ما يحصل من استشهاد بعض المقاومين أثناء إعدادهم لمعارك قادمة، وقد جاء هذا المبحث ليناقد مثل هذه القضايا على شكل مسائل:

(1) صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: من لم ير غسل الشهداء، رقم (1346)، (91/2).

(2) البكري، حاشية إعانة الطالبين (136/2).

(3) عليش، شرح منح الجليل (519/1).

(4) ابن مازة، المحيط البرهاني (305/2)؛ شيخي زادة، مجمع الأنهر (279/1).

(5) الماوردي، الحاوي الكبير (36/3).

(6) ابن قدامة، المغني (399/2).

المسألة الأولى: الشهيد الذي مات دون قتل:

جاء في المفهوم العام للشهيد أن الشهداء خمسة كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله)⁽¹⁾. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: إن شهداء أممي إذا قتل، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد، قال ابن مقسم: أشهد على أبيك - يعني أبا صالح - أنه قال: والغريق شهيد)⁽²⁾. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (الطاعون شهادة لكل مسلم)⁽³⁾.

ولعل بعض الفقهاء وسّع فيما عدا من ذكر في الأحاديث، فيعدّ بذلك من مات وهو يطلب العلم من الشهداء، ومن مات ليلة الجمعة، وبالسل، والغربة، والصرع، والحمى، وبالعشق مع العفاف والكتم، وبحبس سلطان ظلم، وبالضرب، ومن لدغته هامة، أو...⁽⁴⁾.

ومن الممكن أن يلحق بمن حُبس ظلماً، أو ضُرب حتى الموت كل من يموت من أبناء فلسطين عامة وأهل قطاع غزة خاصة، بسبب الحصار الظالم، أو قلة العلاج، أو من ضعف الامكانيات المتاحة، فيكون الموت من قلة الدواء، أو من البرد وغيره من العوامل المختلفة. وعلى هذا التفصيل، هل يجري على هؤلاء الشهداء ما يجري على من قُتل في المعركة من عدم غسلهم والصلاة عليهم؟.

انفتحت عبارات الفقهاء على وجوب تغسيل الشهيد والصلاة عليه لمن مات دون قتل كالمبطون والمطعون والغرق وصاحب الهدم والنفساء بلا خلاف بينهم⁽⁵⁾، فعن سمرّة بن جندب (أن امرأة ماتت في بطن "نفاسها"، فصلى عليها النبي ﷺ فقام وسطها)⁽⁶⁾؛ ولأن النبي ﷺ ترك غسل الشهيد في المعركة لما يتضمنه من إزالة الدم المستطاب شرعاً، أو لمشقة غسلهم لكثرتهم، أو لما فيهم من الجراح ولا يوجد هاهنا⁽⁷⁾؛ ولأن هؤلاء جميعاً ممن يعدون من شهداء الآخرة.

المسألة الثانية: من قُتل مظلوماً:

أما من قُتل مظلوماً، وهو: كل من يتعلق به عند قتله وجوب القصاص لا الدية⁽⁸⁾، كمن قتل مدافعاً عن ماله، أو عن نفسه، أو عن أهله، ومن قتل من جهة قطاع الطرق.

وهؤلاء قد جاءت تسميتهم بأنهم شهداء، فعن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: (من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد)⁽⁹⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد، باب: الشهادة سبع سوى القتل، رقم (2829)، (24/4)؛ صحيح مسلم، كتاب: الإمامة، باب: بيان الشهداء، رقم (1914)، (ص794)، واللفظ للبخاري.

(2) صحيح مسلم، كتاب: الإمامة، باب: بيان الشهداء، رقم (1915)، (ص794).

(3) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد، باب: الشهادة سبع سوى القتل، رقم (2830)، (24/4).

(4) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (165/3)؛ الطحطاوي، حاشية الطحطاوي (418/1).

(5) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (165/3)؛ النفراوي، الفواكه الدواني (677/2)؛ العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل (247/2)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (36/3)؛ ابن قدامة، المغني (403/2).

(6) صحيح البخاري، كتاب: الحيض، باب: الصلاة على النفساء وسنتها، رقم (332)، (73/1).

(7) ابن قدامة، المغني (403/2).

(8) الكاساني، بدائع الصنائع (321/1).

(9) سنن أبي داود، كتاب: السنة، باب: في قتال اللصوص، رقم (4772)، (ص520)؛ سنن الترمذي، كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن قُتل دون ماله فهو شهيد، رقم (1421)، وقال: حديث حسن صحيح (30/4).

ويمكن أن يلحق بهم من يتم خطفه من المجاهدين سواء بعد اشتباكات مسلحة أو عند خوض بعض المعارك، أو حتى الأسر من البيوت والأماكن العامة، فقد يُعذب الأسير حتى الموت، أو يموت الأسير من طول مكثه في سجون العدو، فيكون قتله في غير ساحة المعركة. ومثله الذي يُخطف من قبل المستوطنين الصهاينة في فلسطين المحتلة، ثم يقوموا بقتله بأي طريقة كانت، فهم لا يتعدون أن يكونوا قطاع طرق على أقل وصف لهم في صورتهم هذه، وفعلهم هذا يوجب القصاص لا الدية، فيُعدّ بذلك ممن قُتل ظلماً.

فمثل هؤلاء الذين قُتلوا ظلماً بهذه الطرق وغيرها هل يكونون شهداء آخرة، أم شهداء دنيا وآخرة فلا يغسلون ولا يصلى عليهم؟. اختلفت آراء الفقهاء فيمن قتل ظلماً على مذهبين وهما:

المذهب الأول: المقتول ظلماً يعتبر من شهداء الآخرة فيُغسل ويُصلى عليه، وذهب لذلك المالكية والأصح عند الشافعية وقول عند الحنابلة⁽¹⁾.
المذهب الثاني: المقتول ظلماً يعتبر من شهداء الدنيا والآخرة فلا يُغسل، وبقي خلاف الصلاة عليه مثل أصل المسألة، وذهب لذلك الحنفية والشافعية والحنابلة في القول الآخر عندهم، وهو قول الشعبي والأوزاعي وإسحاق⁽²⁾.

سبب الاختلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة لاختلاف الآثار الواردة حولها، ففي حين يُفهم من بعضها عدم الغسل، ومن البعض الآخر الغسل.

أدلة أصحاب المذهب الأول:

1. لقد قُتل عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم شهداء؛ ولكنهم غُسلوا وصُلّي عليهم⁽³⁾.
الرد: كان تغسيل عمر ؓ؛ لأنه لما طُعن حُمِلَ إلى بيته فعاش يومين ثم مات فغُسل وكان شهيداً، وكذا علي ؓ حُمِلَ حياً بعد ما طُعن ثم مات فغُسل وكان شهيداً، وأما عثمان ؓ أجهز عليه في مصرعه فلم يُغسل، فكان هذا هو اعتبار الغسل وعدمه، فمن قُتل ومات في مكانه لا يُغسل، وإلا غُسل⁽⁴⁾.
2. رتبة من قُتل مظلوماً دون درجة الشهيد في ساحة المعركة فأشبهه بذلك المبطلون.
الرد: يختلف من كان مظلوماً عن مات تحت هدم أو غرق أو مبطلون؛ لأنه ليس بمقتول فلم يكن في معنى شهداء أحد⁽⁵⁾.
3. لا يكثر هذا النوع من القتل في الناس فلم يجز إلحاقه بشهيد المعتك⁽⁶⁾.
الرد: لعل ما ذكر من قلة عددهم كان قديماً أما في واقعنا المعاصر فأعدادهم في ازدياد.
4. مثله مثل الجريح إذا خلص حياً من المعركة ثم مات بعدها؛ لأن خروج روحه في غير المعتك⁽⁷⁾.
الرد: هناك فرق بين من جرح في المعركة ثم نُقل ليُطَبَّب فمات بعد مدة من أثر جرحه، وبين من قُتل مباشرة دون نقل للتطبيب، فهذا أشبه بشهيد المعتك⁽¹⁾.

(1) القرطبي، البيان والتحصيل (2/272)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (3/36)؛ ابن قدامة، المغني (2/403).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (1/323)؛ ابن قدامة، المغني (2/403).

(3) الماوردي، الحاوي الكبير (3/36)؛ ابن قدامة، المغني (2/403).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (1/321).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع (1/320).

(6) ابن قدامة، المغني (2/403).

(7) الماوردي، الحاوي الكبير (3/36).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

1. لأنه قتل شهيداً فأشبهه شهيد المعترك، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)⁽²⁾.
2. ولأنه قتل مظلوماً فأشبهه شهداء أحد، فقد قتلوا ظلماً كذلك⁽³⁾.

3. وعثمان قتل مظلوماً وأجهز عليه في مصرعه فأشبهه بذلك شهداء أحد فلم يُغسل، فيقاس عليه غيره ممن قُتل ظلماً⁽⁴⁾.

الراجح: مما سبق يتبين رجحان ما ذهب إليه القول القائل بعدم تغسيل من قُتل ظلماً والصلاة عليه بشرط أن يموت في مكانه، ولا ينقل ليُمرض مثلاً في بيته أو مشفى، للآتي:

أ- الشهداء في المعركة حصل لهم القتل ظلماً، فكذلك هنا.

ب- المشابهة في الآلة المستخدمة في القتل في كل منهما.

ج- لم تسلم أدلة القول الأول من الرد عليها.

المسألة الثالثة: من يُقتل من المدنيين والنساء والأطفال:

صورة المعارك اختلفت عما كانت عليه سابقاً، فإذا كانت سابقاً تخرج الجيوش لتتلاقى وجهاً لوجه، وتتجنب قتل النساء والأطفال من باب الأخلاق؛ ولكن لا محرمات اليوم عند الجيوش غير المسلمة فإنها تقصف البيوت على ساكنيها، فتحرق الأخضر واليابس، وتعتدي على الشجر والحجر قبل البشر؛ فمثلاً إذا أراد العدو الصهيوني أن يقتل مقاوماً فإنه لا يتورع من دك مربع كامل بمن فيه من مدنيين وأطفال ونساء، فبذلك يذهب ضحية مثل هذه الغارات أعداد كبيرة من الناس لا علاقة لهم بحمل السلاح، فهل يُعدّو من الشهداء؟ فلا يُغسلوا ولا يُصلّى عليهم؟.

اتفق الفقهاء في أن البالغ رجلاً كان أو امرأة إذا قُتل في ساحة المعركة⁽⁵⁾ ومات في مكانه فإنه شهيد يسري عليه أحكام الشهداء من عدم غسله، وأما الصلاة عليه فيبقى الخلاف الدائر فيها مثل أصل المسألة في المبحث الأول⁽⁶⁾.

واختلف الفقهاء في الصبي على مذهبين وهما:

المذهب الأول: يأخذ الصبي حكم البالغ في الشهادة، وذهب لذلك جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، وأبي ثور وابن المنذر⁽⁷⁾.

المذهب الثاني: يُغسل الصبي ويُصلّى عليه، فلا يأخذ بذلك حكم البالغ في الشهادة، وذهب لذلك أبو حنيفة⁽⁸⁾.

سبب الاختلاف: يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة بنظرهم إلى الصبي في حالته هذه، هل يأخذ حكم البالغ أم لا؟.

(1) ابن قدامة، المغني (403/2).

(2) صحيح البخاري، كتاب: المظالم، باب: من قاتل دون ماله، رقم (2480)، (136/3).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (320/1).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (321/1).

(5) وذهب المالكية إلى أنه لو قُتل في المعترك أو غيره، حتى لو كان نائماً في بيته، فإنه يُعدّ شهيداً، فلا يُغسل ولا يُصلّى عليه، ينظر: مالك، المدونة الكبرى (258/1)؛ العبدري، التاج والإكليل (247/2).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع (322/1)؛ العبدري، التاج والإكليل (247/2)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (36/3)؛ ابن قدامة، المغني (399/2).

(7) الكاساني، بدائع الصنائع (322/1)؛ المدونة الكبرى: مالك (258/1)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (36/3)؛ ابن قدامة، المغني (399/2).

(8) الكاساني، بدائع الصنائع (322/1).

أدلة أصحاب المذهب الأول:

1. هو مسلم قُتل في معترك المشركين فأشبهه البالغ، ولقد كان في شهداء أحد حارثة بن النعمان وعمير ابن أبي وقاص أخو سعد وهما صغيران والحديث عام في الكل⁽¹⁾.
2. الصبي يشبه البالغ في الصلاة عليه والغسل إذا لم يقتله المشركون، فيشبهه في سقوط ذلك عنه بالشهادة⁽²⁾.
3. هو مقتول ظلماً، ولم يجب بقتله دية فكان شهيداً كالبالغ العاقل.
- الرد: النص ورد في حق المقاتل بسقوط الغسل في حقهم كرامة لهم، فلا يجعل وارداً فيمن لا يساويهم في استحقاق الكرامة⁽³⁾.
- يُجاب عنه: بأن الشهيد إنما لا يغسل لتطهره عن دنس الذنوب، والصبي والمجنون أظهر فكانا أحق بهذه الكرامة⁽⁴⁾، والصبي في حالته هذه يشبه المقاتل في ظروفه، وفي قتل العدو له مستخدماً نفس الآلة، ويعانى الصغير مما يعانى المقاتل تماماً من فتنة الحرب، بل أشد من المقاتل، فالمقاتل يستطيع الدفاع عن نفسه والصبي على خلافه، فذلك يشبهه في عدم غسله والصلاة عليه إكراماً له، وليبقى عليه أثر الدم باقياً ليشهد على ظلم من ظلمه⁽⁵⁾.
4. والقتل ظلماً لما أوجب تطهير من ليس بطاهر لارتكابه المعاصي والذنوب؛ فلأن يوجب تطهير من هو طاهر أولى⁽⁶⁾.
- الرد: ما ذكره من معنى الطهارة غير سديد؛ لأن سقوط الغسل غير مبني على الطهارة بدليل أن الأنبياء صلوات الله عليهم غسلوا، والأنبياء أظهر خلق الله، فلا وجه لتعليق ذلك بالتطهير⁽⁷⁾.
- يُجاب عنه: نوافق بأن الأنبياء أظهر خلق الله تعالى ولا أحد يساويهم في منزلتهم؛ فغسلوا بأمر الله تعالى، ولما ترك غسل الشهيد هنا؛ لأنه استغنى بكرامة الله سبحانه عنه⁽⁸⁾.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

1. الشهادة طهارة، والصبي لا يحتاج للتطهير مثل الكبير؛ لأنه لا ذنب له مثله، وإذا كان هذا حال الصغير فالقتل في حقه كالموت سواء بسواء، فوجب أن يغسل عند قتله⁽⁹⁾.
- الرد: البالغ مخاطب في حياته بطهارتي الحدث وإزالة النجس، ولا يلزم الصبي واحداً منها، فلما سقط للشهادة الغسل فيمن تلزمه الطهارتان في حياته؛ فلأن تسقط بها عما لا تلزمه في حياته أولى؛ ولأن حكم الصلاة والغسل يجريان في الصغير والكبير على سواء كالموت⁽¹⁰⁾.
2. الصبي والمجنون ليسا في معنى شهداء أحد؛ لأن السيف كفى عن الغسل في حقهم لوقوعه طهرة، ولا ذنب لهما فتعذر الإلحاق بهم⁽¹⁾.

(1) ابن قدامة، المغني (399/2).

(2) ابن قدامة، المغني (399/2).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (322/1).

(4) الزيلعي، تبیین الحقائق (249/1).

(5) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي (417/1)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير (147/2).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع (322/1).

(7) الكاساني، بدائع الصنائع (322/1).

(8) الماوردي، الحاوي الكبير (36/3).

(9) الكاساني، بدائع الصنائع (322/1)؛ الزيلعي، تبیین الحقائق (248/1).

(10) الماوردي، الحاوي الكبير (36/3).

الرد: القول بأن السيف كان في حقهم تطهير بدل الغسل فليس كذلك، وإنما ترك الغسل؛ لأنه استغنى بكرامة الله سبحانه عنه⁽²⁾. وكذلك السيف يُطهر ويُسقط الغسل عن له ذنوب وخطايا، فلأن يسقط الغسل عن الصبي أولى⁽³⁾.

الراجع: بعد عرض الأدلة يتبين رجحان مذهب الجمهور من أن الصبي يجري عليه أحكام الشهداء من عدم غسله والصلاة عليه للتالي: أ- لم تسلم أدلة المذهب الثاني من المناقشة.

ب- الصبي في حالته هذه قُتل مظلوماً وهو يشبه في حالته المقاتل في سبيل الله تعالى، بل هي أشد لأن المقاتل يستطيع الدفاع عن نفسه أما الصبي فلا.

ج- حتى يبقى أثر الدم عليه، ليكون شاهداً على ظلم من ظلمه يوم الموقف العظيم.

المسألة الرابعة: حكم من يُقتل دهساً:

تطالعنا الأخبار من حين لآخر بأن فلسطينياً قُتل بسبب دهس مستوطن صهيوني له بسيارته، أو بحادث سير قصد منه القتل، فهل هذه الحوادث الحاصلة مما يترتب عليها غسل وصلاة على المجني عليه، أم هو من شهداء الآخرة فقط؟.

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه شهيد، وتجري عليه أحكام الشهيد من عدم غسله والصلاة عليه؛ لأنه صار مقتولاً بفعل مضاف إلى العدو سواء بطريق المباشرة أو التسبب⁽⁴⁾، كما أنه قُتل مظلوماً⁽⁵⁾.

المسألة الخامسة: الذي يموت وهو يعد للمعارك القادمة:

يرتقي الشهداء تبعاً بأسباب مختلفة، ولعل من هذه الأسباب هي الإعداد للمعارك القادمة، فمنهم من يرتقي وهو يعد متفجرات، أو يحفر نفقاً، أو أثناء التدريبات المختلفة، والتي يُطلق عليها في عصرنا "شهيد المهمات الجهادية"، فهل يأخذ مثل هؤلاء الشهداء حكم شهيد المعركة من عدم تغسيلهم والصلاة عليهم، أم يختلف حالهم فيلحقوا بشهداء الآخرة فقط؟.

المعيار الذي اعتمد عليه الحنفية في هذه المسألة وغيرها وهي: كل من صار مقتولاً سواء في قتال أهل الحرب أو البغاة أو قطاع الطرق بمعنى مضاف للعدو سواء بطريق المباشرة أو التسبب فهو شهيد لا يُغسل ولا يُصلّى عليه، أما إن صار مقتولاً بمعنى غير مضاف إلى العدو فلا يكون شهيداً عند أبي حنيفة ومحمد، وذهب أبو يوسف إلى أنه إذا صار مقتولاً بعمل الحراب والقتال كان شهيداً وإلا فلا سواء كان منسوباً إلى العدو أو لا⁽⁶⁾، وعليه فشهداء المهمات الجهادية لا يُغسلوا ولا يُصلّى عليهم عند أبي يوسف، بخلاف أبي حنيفة ومحمد.

ومعيار المالكية والشافعية يؤخذ من تعريفهم للشهيد وهو: كل من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال⁽⁷⁾. فيكون شهيد الإعداد شهيد آخرة عندهم؛ كونه استشهد ليس حال قيام القتال.

ولا يخرج كلام الحنابلة عن هذه المعاني السابقة، لعدم مباشرة العدو القتل فيصير إلى الأصل وهو التغسيل والصلاة⁽⁸⁾.

(1) الزيلعي، تبیین الحقائق (248/1).

(2) الماوردي، الحاوي الكبير (36/3).

(3) ابن مازة، المحيط البرهاني (305/2).

(4) الزيلعي، تبیین الحقائق (247/1)؛ الإمام مالك، المدونة الكبرى (258/1)؛ النووي، المجموع (267/5).

(5) الشيباني، الجامع الصغير (118/1).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع (324/1)؛ الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (169/1).

(7) أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني (526/1)؛ النووي، المجموع (261/5)؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز (151/5).

(8) العاصمي، حاشية الروض المربع (58/3).

يفهم من عرض عبارات الفقهاء السابقة أنه يُغسل ويُصلى على أصحاب المهمات الجهادية وهم شهداء آخرة لا دنيا، إلا ما نُقل عن أبي يوسف من الحنفية.

ملاحظة: هذا في حال كانت جثة الشخص كاملة، أما في حال وجود جزء منها فإن كانت أكثر البدن، أو نصفه مع الرأس فإنه يغسل ويكفن ويُصلى عليه عند الحنفية والمالكية⁽¹⁾، وعند الشافعية والحنابلة إذا وجد بعض الميت أو عضو من أعضائه غسل وصلي عليه. والدلالة على قولهم: أن طائراً ألقى يداً بمكة من وقعة الجمل، فعرفت بالخاتم، فصلى عليه الناس، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد. وروي أن أبا عبيدة بن الجراح صلى على رءوس القتلى بالشام. وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى على عظام بالشام، ثم قال: "وليس لمن ذكرنا مخالف فثبت أنه إجماع"⁽²⁾.

المبحث الرابع: حكم غسل قتلى المسلمين في معارك البغي والظلم والصلاة عليه

القتال الدائر بين المسلمين في واقعنا المعاصر مستعر ولا يتوقف، وكل يوم نسمع هنا وهناك بقتل أعداد ربما تصل في بعض الأيام إلى العشرات، وقد يأخذ هذا القتل أصنافاً مختلفة فمرة بقتل متظاهرين، ومرة بتفجيرات، ومرة بإعدامات سواء من هذا الطرف أو من آخر؛ فهل يأخذ هؤلاء القتلى من المسلمين حكم الشهداء؟ فلا يُغسلون ولا يُصلى عليهم، أم هم من الأموات، على المسلمين التعامل معهم على ذلك، هذا ما سيظهر في هذا المبحث.

قسّم الفقهاء من قُتل في معركة أهل البغي إلى قسمين، إما أن يكون المقتول باغياً ومتعدياً بفعله على غيره، وإما أن يكون عادلاً، وعليه يُقسّم المبحث إلى مسألتين وهما:

المسألة الأولى: إن كان المقتول باغياً، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في غسله والصلاة عليه على ثلاثة مذاهب وهي كالتالي:

المذهب الأول: يغسل ويصلى عليه عند المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة⁽³⁾.

المذهب الثاني: لا يغسل ولا يصلى عليه استهانة به وذبح لذلك الحنفية⁽⁴⁾.

المذهب الثالث: لا يغسل ولا يصلى عليه إلحاقاً له بأهل العدل وهو قول آخر عند الحنابلة⁽⁵⁾.

سبب الاختلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة لاختلاف الآثار الواردة حولها، ففي حين يفهم من بعضها عدم الغسل، ومن البعض الآخر الغسل.

ومن جانب آخر نظروا للمقتول الباغي هل يأخذ بفعله هذا حكم المسلم العاصي فيُغسل ويُصلى عليه؟ أم كان كالحربي فلا يُغسل ولا يُصلى عليه إهانة له، أم أخذ حكم المسلم العدل فلا يُغسل ولا يُصلى عليه.

(1) ابن عابدين، الدر المختار (199/2)؛ الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (159/1)؛ ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل (279/2).

(2) الماوردي، الحاوي الكبير (32/3)؛ وينظر: ابن قدامة، المغني (405/2).

(3) القرطبي، البيان والتحصيل (271/2)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (37/3)؛ ابن قدامة، المغني (402/2).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (312/1).

(5) ابن قدامة، المغني (402/2).

أدلة المذهب الأول:

1. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا...﴾ [الحجرات:9].
- وجه الدلالة: وصف الله تعالى الفئة الباغية هنا بالمؤمنين رغم ما صدر عنهم من أفعال، فيُصلى عليهم إذا قتلوا على حالهم.
2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (... وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرُ) ⁽¹⁾.
3. عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ) ⁽²⁾.
4. أجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم، وإن كانوا أصحاب كبائر ⁽³⁾.
5. لأن الباغي مسلم مقتول فوجب أن يُغسل ويُصلى عليه كالزاني المحصن، والقاتل العمد؛ ولأن الصلاة استغفار ورحمة، والباغي إليها أحوج ⁽⁴⁾.
- ولكن ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الصلاة تنتم من قبيل عامة الناس، أما أهل الفضل، والإمام الأعظم، وقيل نائبه، وإمام قرية وهو واليها في القضاء فلا يصلي عليهم؛ لما فيها من الردع والزجر لهم ⁽⁵⁾، واستدلوا بما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَرَجَلٌ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ "سهم له نصل عريض"، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ) ⁽⁶⁾. وفي رواية النسائي: (أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ) ⁽⁷⁾.
- وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه، ولم يمنع أصحابه من الصلاة، فيُصلى عليه من عوام الناس فقط.

أدلة المذهب الثاني:

1. لا يُغسل ولا يُصلى عليه استهانة به؛ لأنه باين جميع المسلمين بفعله فكان كالحربي ⁽⁸⁾.
- الرد: أما تصوير حالهم مثل أهل الحرب بعدم تغسيل كل منهم فهو غلط لوقوع الفرق بينهم ⁽⁹⁾.
2. روي عن علي ﷺ أنه لم يُغسل أهل نهروان ولم يصل عليهم، قيل له: أكفار هم، فقال: لا؛ ولكن إخواننا بغوا علينا، أشار إلى ترك الغسل والصلاة عليهم إهانة لهم؛ ليكون زجراً لغيرهم، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً ⁽¹⁰⁾.
- الرد: فأهل النهروان لما لم يُغسلوا فلكثرة عددهم، فيشق بذلك تغسيلهم مثل قتل أهل الجمل وصفين من الجانبين ⁽¹¹⁾.

(1) سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في الغزو مع أئمة الجور، رقم (2535)، وقال الألباني: ضعيف (325/2).

(2) السنن الكبرى: البيهقي، رقم (7080)، والحديث مرسل؛ لأن مكحول لم يسمع من أبي هريرة، (19/4).

(3) الاستذكار: ابن عبد البر، وقال: الأحاديث التي وردت وإن كان في إسنادها ضعف فما ذكرنا من الإجماع يشهد لها ويصححها (238/8).

(4) الماوردي، الحاوي الكبير (37/3).

(5) ابن عبد البر، الاستذكار (285/8)؛ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (236/2).

(6) صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم (978)، (ص377).

(7) سنن النسائي، كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة على من قتل نفسه، رقم (1964)، (66/4).

(8) الكاساني، بدائع الصنائع (312/1).

(9) الماوردي، الحاوي الكبير (37/3).

(10) الكاساني، بدائع الصنائع (312/1)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (37/3).

(11) ابن قدامة، المغني (402/2).

3. البغاة هنا يشبهون المصلوب، والمصلوب يترك على خشبته إهانة له وزجراً لغيره، وكذلك البغاة. وإذا ثبت الحكم في البغاة ثبت في قطاع الطرق؛ لأنهم في معناهم، إذ هم يسعون في الأرض بالفساد كالبغاة، فكانوا في استحقاق الإهانة مثلهم⁽¹⁾.
الرد: صحيح أن المصلوب يترك على خشبته إهانة له وزجراً لغيره، ولكنه يُغسل ويُصلّى عليه بعد قتله ثم يُصلب إهانة له، فهو بذلك يُغسل ويُصلّى عليه رغم كبر إثمه⁽²⁾.
وإذا كان الذي يقتل نفسه يُغسل ويُصلّى عليه، مع أنه ليس أحد أظلم منه، فكذلك من هو دونه في الإثم⁽³⁾.
أدلة المذهب الثالث:

1. لم يُنقل إلينا غسل أهل الجمل وصفين من الجانبين.
2. ولأنهم يكثرّون في المعترك فيشق غسلهم فأشبهوا أهل العدل⁽⁴⁾.
الراجح: بعد عرض أدلة كل مذهب يتبين رجحان ما ذهب إليه من قال بأنهم يُغسلوا ويُصلّى عليهم؛ لأنهم مسلمون مذنبون، وقد أجمع العلماء على عدم ترك الصلاة على من أذنب منهم، وفي نفس الوقت لا يمكن تكريمهم مثل شهداء معركة العدو، فكانوا في حاجة لهذا الغسل والصلاة عليهم جبراً للمعصية التي وقعت منهم، بالإضافة إلى أن أدلة الأطراف الأخرى لم تسلم من المناقشة.
المسألة الثانية: إن كان المقتول عادلاً، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في غسلهم والصلاة عليهم على مذهبين وهما كالتالي:
المذهب الأول: لا يُغسل ولا يُصلّى عليه وهو قول الحنفية وقول عند الشافعية والحنابلة، إلا ما نُقل عن الحنفية في أصل المسألة بأن الشهيد لا يُغسل ويُصلّى عليه⁽⁵⁾.

المذهب الثاني: يُغسل ويُصلّى عليه وهو قول المالكية والقول الثاني عند الشافعية والحنابلة⁽⁶⁾.
سبب الاختلاف: يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة لاختلاف الآثار الواردة حولها، ففي حين يُفهم من بعضها عدم الغسل، ومن البعض الآخر الغسل. كما اختلفوا فيما يأخذ من حكم: هل يأخذ حكم من قتله العدو؟ أم من قتله مسلم عن طريق الغيلة؟
أدلة المذهب الأول:

1. لأنه مسلم قُتل في المعركة ظمناً فأشبهه شهداء معركة المشركين في الغسل فكذلك في الصلاة⁽⁷⁾.
2. من قتل في قتال أهل البغي إنما حارب لإعزاز دين الله تعالى، فصار كالمحارب مع أهل الحرب⁽⁸⁾.
3. وقد صح أن عمار بن ياسر قُتل بصفين فقال: لا تنزعوا عني ثوباً، ولا تغسلوا عني دماً، وارمسوني في التراب رمساً، فإنني رجل محاج أحاج معاوية يوم القيامة؛ ومثله زيد بن صوحان وصخر بن عدي⁽⁹⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (312/1).

(2) النووي، المجموع شرح المذهب (268/5).

(3) ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل (272/2).

(4) ابن قدامة، المغني (402/2).

(5) ابن مازة، المحيط البرهاني (302/2)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (38/3)؛ ابن قدامة، المغني (402/2).

(6) القرطبي، البيان والتحصيل (271/2)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (38/3)؛ ابن قدامة، المغني (402/2).

(7) الكاساني، بدائع الصنائع (323/1)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (38/3)؛ ابن قدامة، المغني (402/2).

(8) ابن مازة، المحيط البرهاني (302/2).

(9) ابن مازة، المحيط البرهاني (302/2)؛ ابن قدامة، المغني (402/2).

4. قَالَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ: لَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا، وَلَا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا إِلَّا الْخَفَيْنِ، وَارْمِسُونِي فِي الْأَرْضِ رَمْسًا فَإِنِّي رَجُلٌ مُحَاجٌّ. زَادَ أَبُو نَعِيمٍ: أَحَاجُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَذَا قَالَ عَمَّارٌ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ⁽¹⁾.

أدلة المذهب الثاني:

1. عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ قَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ وَجَاءَ كِتَابُ عَبْدِ الْمَلِكِ: أَنْ يُدْفَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَسْمَاءَ فغسلته وكفنته وحطتته ثم دفنته⁽²⁾.

الرد: عبدالله بن الزبير أخذ وصُلب فهو كالمقتول ظلماً، وليس بشهيد المعركة⁽³⁾.

2. عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى عَلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَهَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، فَجَعَلَ عَمَّارًا مِمَّا يَلِيهِ وَهَاشِمًا أَمَامَهُ فَلَمَّا أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ جَعَلَ عَمَّارًا أَمَامَهُ وَهَاشِمًا مِمَّا يَلِيهِ⁽⁴⁾.

الرد: وورد كذلك بأن بعض أصحاب علي عليه السلام طلبوا بعدم تغسيل ما عليهم من دماء مثل عمار وزيد وصخر، في الرواية السابقة.

3. لأنه مسلم قتله مسلم فوجب أن يُغسل ويُصلى عليه كالمقتول غيلة⁽⁵⁾.

الرد: صحيح أنه مسلم قتله مسلم، ولكن قتله لم يوجب دية، فكان بذلك مظلوماً، والمقتول ظلماً لا يُغسل ولا يُصلى عليه كما ثبت سابقاً.
الراجح: بعد عرض أدلة الطرفين يتبين رجحان قول من قال بعدم غسل والصلاة على من قُتل وهو يقاتل أهل الظلم والبغي؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولم تسلم أدلة الطرف الثاني من الرد عليهما؛ ولأنهم يكثررون في مثل هذه الحالة فيشبهون القتلى من العدو؛ ولما في عدم غسلهم من تشجيع لهم على مقاتلة البغاة لتشبيههم بمقام الشهداء.

الخاتمة:

بعد الانتهاء يمكن التعرض لأهم النتائج والتوصيات التي تعرّض لها البحث وهي كالتالي:

أولاً: أهم النتائج:

1. قسّم الفقهاء الشهداء إلى ثلاث مراتب: شهيد في حكم الدنيا والآخرة، وشهيد في الآخرة دون الدنيا، وشهيد في الدنيا دون الآخرة.
2. الشهيد المخصوص بعدم الغسل والصلاة عليه هو من مات بسبب قتال العدو في وقت القتال.
3. ذهب عامة أهل العلم لعدم غسل الشهيد في حين اختلافوا في الصلاة عليه.
4. لا بأس بالأخذ برأي من قال بجواز الصلاة على الشهيد إذا كان فيها مصلحة ظاهرة مثل الحث على الشهادة، وزيادة تكريم للشهيد من كثرة عدد المشيعين والمشاركين في جنازته.
5. المعيار الأكثر دقة لتحديد الشهيد الذي يُغسل ويُصلى عليه هو: من طالبت مدة إصابته، أو أكل؛ كون كل منهما لا يكون إلا من صاحب حياة مستقرة؛ بخلاف الكلام والشرب.
6. يُحكم بشهادة من قُتل نفسه خطأً في المعركة بأنه شهيد دنيا وآخرة، بخلاف من قُتل مسلم عن طريق الخطأ؛ فهو شهيد آخرة لا دنيا.

(1) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: البيهقي، رقم (7072)، (17/4).

(2) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: البيهقي، رقم (7070)، (17/4).

(3) ابن قدامة، المغني (402/2).

(4) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: البيهقي، رقم (7073)، (17/4).

(5) ابن قدامة، المغني (402/2).

7. لا يُغسل الشهيد إذا كان جنباً، ويُلقق به الحائض والنفساء إذا كانتا شهيدتين.
8. اتفق الفقهاء على تغسيل الشهيد والصلاة عليه الذي مات دون قتال كالمبطلون والغريق.
9. لا يُغسل ولا يُصلى على من قُتل مظلوماً إذا تعلق بقاتله وجوب القصاص لا الدية، وأن يموت في مكانه الذي أصيب فيه.
10. اتفق الفقهاء على أن البالغ رجلاً كان أو امرأة إذا قُتل في المعترك ومات في مكانه فإنه شهيد يسري عليه أحكامهم في الدنيا والآخرة، ويُلقق بهم الصبيان على الراجح من القول.
11. يسري أحكام شهداء الآخرة فقط على أصحاب المهمات الجهادية الذين قُتلوا وهم يُعدّون للمعارك.
12. المقتول إذا كان باغياً متعدياً بفعله يُغسل ويُصلى عليه؛ لأنهم مسلمون مذنبون.
13. يأخذ العدل المقاتل للباغي المتعدي عند قتله حكم شهيد المعترك.

ثانياً: أهم التوصيات:

1. زيادة البحث في مثل هكذا موضوع وخاصة في واقعنا المعاصر، والذي كثر فيه القتل بأشكال مختلفة.
2. عقد مزيد محاضرات ودورات وخاصة للمجاهدين لتعريفهم مثل هكذا أحكام تخصهم.
3. على رجال القضاء وضع تصور لقانون يخص الشهداء "قانون الشهداء"، ويضم في طياته الأحكام المتعلقة بغسل الشهداء والصلاة عليهم، وذلك باستنباط بعض مواده من الرأي الراجح في المسائل المطروحة في البحث.

المصادر والمراجع:

- الآبي، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بيروت، لبنان: المكتبة الثقافية، (د. ت.).
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر تحقيق. طاهر أحمد الزاوي، ومحمود أحمد الطناحي. بيروت، لبنان: المكتبة العلمية، 1399هـ-1979م.
- أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون. ط1. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1421هـ-2001م.
- الأنصاري، زكريا. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. تحقيق: محمد محمد تامر. ط1. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1422هـ-2000م.
- أبو الحسن المالكي، علي الصعيدي العدوي المالكي. كفاية الطالب الرباني، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، لبنان: دار الفكر، 1412هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود. حكم على أحاديثه: الشيخ الألباني. الرياض، السعودية: بيت الأفكار الدولية، (د. ت.).
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي. الجامع الصحيح وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. بيروت، لبنان: دار طوق النجاة، (د. ت.).
- البعلي، أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي. المطلع على أبواب الفقه. تحقيق: محمد بشير الأدلبي. بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي، 1401هـ-1981م.
- البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطّا الدمياطي. حاشية إعانة الطالبين. ط1. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1995م.

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. **السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي لابن كثير التركماني**. ط1. حيدر آباد الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية، 1344هـ.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. **معرفة السنن والآثار**. خرج أحاديثه: الدكتور عبدالمعطي أمين قلنجي. ط1. كراتشي، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، وغيرها، 1412هـ-1991م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**. تحقيق: إبراهيم عطوة عوض. ط1. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1382هـ-1962م.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط2. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1414هـ-1993م.
- الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت، لبنان: دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. بيروت، لبنان: دار الفكر، (د. ت).
- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي. **العزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1417هـ-1997م.
- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ط4. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1395هـ-1975م.
- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**. تحقيق: محمد حجي وآخرون. ط2. بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ-1988م.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. **تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق**. القاهرة، مصر: دار الكتب الإسلامية، 1313هـ.
- السمرقندي، علاء الدين. **تحفة الفقهاء**. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1405هـ-1984م.
- الشيخاني، أبو عبدالله محمد بن الحسن. **الجامع الصغير**. بيروت، لبنان: دار عالم الكتب، 1406هـ.
- الشيخاني، أبو عبدالله محمد بن الحسن. **كتاب الأصل المعروف بالمبسوط**. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، (د. ت).
- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام. **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**. بيروت، لبنان: دار الفكر، 1411هـ-1991م.
- شيخ زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي. **مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر**. تحقيق: خليل عمران المنصور. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي. **شرح معاني الآثار**. تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق. ط1. بيروت، لبنان: دار عالم الكتب، 1414هـ-1994م.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي. **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**. ببولاق، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1318هـ.

- ابن عابدين، محمد أمين. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض. الرياض، السعودية: دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م.
- العاصمي النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**. ط1. (د. ن)، 1397م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**. تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي. ط1. دمشق وبيروت: دار قتيبة، 1414هـ-1993م.
- العبدري، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم. **التاج والإكليل لمختصر خليل**. بيروت، لبنان: دار الفكر، 1398هـ.
- عليش، محمد. **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**. بيروت، لبنان: دار الفكر، 1409هـ-1989م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ. **المصباح المنير**. ط1. القاهرة، مصر: دار الحديث، 1421هـ-2000م.
- ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد. **الشرح الكبير**. بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، (د. ت).
- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي. **المغني**. ط1. بيروت، لبنان: دار الفكر، 1405هـ.
- القروي، محمد العربي. **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، (د. ت).
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، (د. ت).
- ابن مازة، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري برهان الدين. **المحيط البرهاني**. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. **المدونة الكبرى**. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، (د. ت).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. ط1. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.
- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد. **الإتصاف في معرفة راجع من الخلاف**. ط1. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. **صحيح مسلم**. اعتنى به: أبو صهيب الكرمي. الرياض، السعودية: بيت الأفكار الدولية، 1423هـ-2003م.
- ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح الحنبلي. **المبدع شرح المقنع**. الرياض، السعودية: دار عالم الكتب العلمية، 1423هـ-2003م.
- ابن نجيم الحنفي، زين الدين. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. بيروت، لبنان: دار المعرفة، (د. ت).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. **سنن النسائي**. ط2. حلب، سوريا: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ-1986م.
- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. تحقيق: رضا فرحات. (د. م): مكتبة الثقافة الدينية، (د. ت).

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف. كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي، جدة، السعودية: مكتبة الإرشاد، (د. ت).

النيسابوري، أبو عبدالله الحاكم. المستدرک علی الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. ط1. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م.

ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري. شرح فتح القدير. بيروت، لبنان: دار الفكر العربي، (د. ت).